

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كان له حقه من التخيير بين الإجازة والرد وإن قام بعد عام ونحوه من علمه فلا شيء له واختلف في الكتابة هل تحمل على العتق فيجري فيها ما جرى فيه أو تحمل على البيع فيقال فيها ما قيل فيه قولان قوله مضى عشرين عاما أي مع حضور ربها وتمكنه من الطلب بها وليس له ما يمنعه منه قوله وقيل مضى ثلاثين أي وهو قول مالك والمراد مضيا مع حضور ربها وتمكنه من الطلب بها قوله وقيل لا تسقط الخ هذا هو الذي اختاره ابن رشد في البيان ونصه إذا تقرر الدين في الذمة وثبت فيها لا يبطل وإن طال الزمان وكان ربه حاضرا ساكتا قادرا على الطلب به لعموم خبر لا يبطل حق امرء مسلم وإن قدم له واختار هذا القول التونسي والغبريني وفي المعيار سئل سيدي أبو عبد الله العبدوسي عن له دين على رجل برسم ولرسم المذكور مدة نحو أربعين سنة ولم يدع المديان قضاءه وربه حاضر ساكت من غير مانع يمنعه من الطلب به فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا فأجاب طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان قضاءه ولم يكن هناك ما يدل على عدم القضاء من غيبة أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك فقليل يقبل قوله في القضاء مع يمينه وقيل لا يقبل وهو المشهور وإن كان بغير رسم فقليل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما إذا كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين وليس بينهما ما يمنع من الطلب له كلام المعيار باب في الدماء قوله وأركان القصاص أي والأركان التي يتوقف عليها تحقق القصاص قوله الجاني أي لأنه لا يقتصر إلا من جان قوله وشرطه التكليف والعصمة أي بإيمان أو أمان فالمراد عصمة مخصوصة وقوله والمكافأة أي بأن يكون غير زائد على المجني عليه بحرية أو إسلام وليس المراد بها المساواة من كل وجه بل المراد بها مكافأة مخصوصة وهي المساواة في الحرية والإسلام للمجني عليه أو نقصه عنه فيهما قوله وأشار المصنف إلى ذلك أي إلى ما ذكر من الأركان الثلاثة وشروطها قوله نفسا أو طرفا الأولى حذف ذلك لأن هذا هو المراد بقول المصنف فيما يأتي معصوما على أن الكلام هنا في النفس فقط والأطراف والجراحات سيذكره المصنف بعد فلا معنى لذكره هنا قوله فيقتل العبد بمثله أي ولو كان في القاتل شائبة حرية إذ لا عبرة بها فتقتل أم الولد مثلا بالقن والعكس قوله إن شاء الولي أي ولي الحر واعبد قوله وله استحياؤه أي ولولي الحر والعبد المقتول أن يستحيي ذلك العبد القاتل وحينئذ فيخير سيده في إسلامه في الجناية وفي فدائه بقيمة العبد ودية الحر قوله وأما الصبي الخ هذا محترز قوله مكلف قوله فلا يقتصر منهما أي والدية على عاقلتهما قوله انتظرت إفاقته أي

واقص منه بعدها قوله كالمجنون أي فلا يقتل والدية على عاقلته قوله فالحربي لا يقتل قصاصا أي لعدم التزامه أحكام الإسلام قوله بل يهدر الخ أي بل يقتل بسبب هدر دمه وقوله وعدم عصمته عطف تفسير قوله ولذا أي ولأجل إن قتله إنما هو بسبب هدر دمه وعدم عصمته لو جاء أي بعد جنيته وقوله بأيمان أي ملتبسا بأيمان وقوله لم يقتل أي بمن قتله قبل توبته قوله ولا زائد حرية بالرفع بعطف لا على غير لأن لا اسم بمعنى غير طهر إعرابها فيما بعدها أو بالجر عطفًا على حربي ولا زائدة لتأكيد النفي قوله بأن كان مساويا له فيهما فيقتل الحر المسلم بمثله ولو كان القاتل زائدا بمزية كعلم أو شجاعة ونحوهما ويقتل الحر الكافر بمثله ولو كان القاتل